

نظام الاحتكار الاقتصادي في عهد بطليموس الثاني

تحدثنا فيما سبق عن الحكم في عهد بطليموس الثاني من حيث الملكية والجيش والأسطول وأقسام البلاد الجغرافية وما طرأ عليها من تغيير ونظام الحكم في المقاطعات وفي المديریات التي كان يسيطر عليها البطالمة خارج مصر وعلاقته بها وعن الوزير والمهام التي كان يقوم بها، وأخيراً تحدثنا عن النظم القضائية الإغريقية، والآن يجدر بنا أن نتحدث عن النظام الاقتصادي نفسه الذي كانت تدير عليه البلاد وأساسه تربة مصر التي كانت ملكاً لبطليموس الذي كان في تصرفاته من حيث ملكية الأرض لا يختلف عن تصرفات الفراعنة طوال مدة حكمهم لأرض الكنانة من أول «ميناء» مؤسس المملكة المصرية المتحدة حتى نقطانب الثاني آخر من اعتلى عرش الفراعنة، ولما كانت مصر تُعدُّ دائماً في الأزمان الغابرة بلداً زراعياً لخصب تربتها فإن جُلَّهم بطليموس الثاني الحصول من تربة أرضها على أكبر محصول ممكن، فكان يعطي جزءاً من أراضي مصر لآخرين لزرعه ويقوم هو بزرع جزء كبير لحسابه الخاص، ولا سيما في أرض الدلتا والفيوم التي قام بإصلاح مساحة عظيمة منها بتجفيف جزء كبير من بحيرة قارون وكانت هذه الأراضي في يده فعلاً يقوم بتثميرها له الفلاحون المصريون الذين دُرِّبوا على هذا النوع من العمل منذ أزمان سحيقة، وهذه الأراضي كان يُطلق عليها أراضي الملك كما أن الفلاحين الذين كانوا يقومون بفلاحة الأرض وزرعها يلقبون بالفلاحين الملكيين.

وكانت الأراضي التي يمنحها الملك موزعة على أربع طبقات من سكان مصر، فأراضي المعابد كان يتولى الملك زرعها على غرار زرع أرضه هو، على أن يُعطى المعبد ما يحتاج إليه من محصولها، ثم الأراضي التي كان يمنحها الملك للجنود المرتزقين وقد تحدثنا عنها فيما سبق، أما الطبقة الثالثة من ملاك الأرض فكانت تُمنح لملاك خاصين، وهذا النوع من الملاك قد زاد كثيراً فيما بعد، وهذه الأرض كان يُقصد بها في العهد الأول من عصر البطالمة في الواقع البيوت والبساتين، والطبقة الرابعة من هؤلاء الملاك كان يقصد بها ملاك الضياع الكبيرة وهي التي كانت تُعطى منحة، وذلك أن بطليموس الثاني كان يمنح بعض كبار الموظفين مساحات عظيمة من الأرض لزرعتها وتنمية مواردها، على أن الملك كان له الحق في أن يستردها عندما يريد، وقد وصلت إلينا معلومات كثيرة عن إحدى هذه الضياع الشاسعة في الفيوم وتبلغ مساحتها حوالي ٥٥٠٠ فدان وتشمل قرية فيلادلفيا وكانت منحة من بطليموس الثاني لوزيره «أبولونيوس».

ويرجع الفضل في معرفة الشيء الكثير عن هذه الضيعة إلى الكشف عن معظم المراسلات الخاصة بمدير بيت أبولونيوس هذا المسمى زينون، ويمكن أن نتتبع أحوال هذه الضيعة وريها ومبانيها وزراعتها بصورة دقيقة لحد كبير، وتدل هذه المراسلات على أن «أبولونيوس» هذا كان ملكاً صغيراً كما أشرنا من قبل، في ضيعته هذه، والواقع أن مثله كان كمثل أمراء الإقطاع في العهد المتوسط الأول من تاريخ مصر القديمة فكان «أبولونيوس» كأمر الإقطاع يتمتع بكل ما كان يتمتع به الملك ولا ينفصه إلا الاعتراف له بلقب الملك قانوناً؛ فقد كان له بلاطه وجيشه من الموظفين الخاصين به، ولكن الفرق الوحيد هنا بينه وبين الأمير المصري الإقطاعي هو أن بطليموس كان على اتصال تام بمملكة أبولونيوس الصغيرة، يدل ذلك على أن الملك ذات مرة أمر أبولونيوس أن يجرب في تربة ضيعته بعض المزرعات، وذلك أن أبولونيوس كتب لمدير ضيعته «زينون» يخبره أن الملك

أمر بأن يزرع زرعة أخرى في ضيعته التي لم تكن تُزرع إلا مرة واحدة، وقد فعل ما أمر به وبعد حصاد الغلة المبكرة كان على «زبنون» لأجل أن يحصل على محصول ثانٍ أن يروي الأرض بالشادوف إذا احتاج الأمر إلى ذلك، أمر بالآل يغرق الأرض بالماء أكثر من خمسة أيام، وبعد جفاف الأرض كان عليه أن يزرع القمح الذي كان لا بد أن يمكث في الأرض ثلاثة أشهر، وأخيرًا كان عليه أن يخبر «أبولونيوس» عن الميعاد الذي سيكون فيه قادرًا على جني المحصول، والواقع أنه ليس في الإمكان معرفة ما يقصده الملك بالضبط، اللهم إلا إذا كانت طريقة تدمير الأرض مرتين في السنة قد عُرفت في عهد بطليموس الثاني فتروى زرعة بالحياض وأخرى بالشادوف وهذا جائز جدًا .

ومما سبق نفهم أن أرض مصر كانت على الأقل نظرًا لملك بطليموس الثاني كما كانت ملك كل فرعون في العهود القديمة، وكان الفرعون أو بطليموس في كلتا الحالتين يمنح آخرين حق القيام بإجراء تجارب معينة فيها، ويمكن القول بصورة عامة إن هذا التصرف كان يتخذ ثلاث طرق رئيسية:

١) كانت توجد معاملات يقبض بطليموس على زمامها ويدير شؤونها هو بنفسه وهذا كان نظام الاحتكار المشهور . (٢) وهناك معاملات أخرى كان له فيها قسط فقط؛ أي إنه كان يأخذ قسطًا من أرباحها ويسمح لأفراد رعيته بأن يأخذوا الباقي من إنتاجها . (٣) وأخيرًا كانت هناك عمليات ليس للملك فيها أي قسط من الربح، ولكن كان له مبلغ معين سواء أكان ذلك جزءًا من المحصول أم دفع مبلغ للترخيص بإجراء أشغال، وهذا يعني أن الملك قد باع لرعاياه حق السماح بالقيام بعمل أو مصلحة.

أما حرية التجارة أو القيام بمزاولة عمل حر فلم يكن على ما يظهر من الأمور المعروفة في مصر البطلمية إلا في ثلاث من المدن الإغريقية وهي «نقراش» و«الإسكندرية»، «بطليمائيس»، وهي التي كانت تعتبر مدنًا حرة على غرار المدن الإغريقية إلى حد معين كما شرحنا ذلك من قبل، ومن المحتمل أن تجار التجزئة لم يكونوا إلا عملاء للحكومة في توزيع السلع وبخاصة في السلع المحتكرة، هذا وقد كان الفرد يدفع للحكومة ضريبة للحصول على امتياز كسب اللقمة، حقًا كلنا يدفع ضرائب، ولكن في مصر في عهد البطالمة كان القوم يدفعون ضرائب فادحة تتعدى حدود الضرائب المعقولة، ولم يشذ عن هذا النظام إلا المدن الثلاث السالفة الذكر على ما يُظنُّ، فقد كانت الأرض التي يستغلونها ملكًا لهم، وكذلك يحتمل أنه كان لهم حق التجارة الحرة بالتجزئة، ومن الجائز أنه كانت في الإسكندرية جمعية تصدير السلع تتمتع ببعض حقوق وحرية خاصة، وذلك لأنه ليس في استطاعة الإنسان أن يفهم كيف كانت الصادرات تسير بغير هذه الطريقة، والواقع أن الحكومة كانت تراقب كل شيء خلافاً لما كانت تتمتع به هذه المدن، وتدل الظواهر على وجود ثلاثة أنظمة كانت تتبعها الحكومة لجمع دخل البلاد؛ وهي،

أولاً: مبالغ معينة تدفع للحكومة.

ثانياً: نصيب من أرباح الأفراد يستولي عليه التاج.

ثالثاً: دخل ما ينتج من الاحتكار الحكومي لبعض السلع. وكل هذه الأمور كانت تسير جنبًا لجنب فيما يخص ثلاثة أنواع الأغذية الرئيسية وهي القمح والنبذ والزيت.

ويمكن أن نفحص عن هذه المواد الثلاث لنرى ماذا كان يفعل بطليموس الثاني ومن جاء بعده وسار على نهجها لجمع المال بصورة لم يعرفها التاريخ من قبل:

القمح : كانت مصر في كل عهودها القديمة بلادًا زراعية وأهم محاصيلها القمح في كل العصور، وفي عهد البطالمة نجد أن الأراضي كانت تُزرع قمحًا بالأيدي العاملة وكان للملك جزء من محصولها.

ولكن نجد في الأرض التي كان يقوم الملك بزرعها لحسابه تجديدًا مثيرًا في نصيب الملك فقد كانت العادة منذ أقدم العهود الفرعونية والآسيوية أن يستولي الملك على عُشر المحصول، وهذا كان يعني أنه كان شريكًا أميئًا مع فلاحيه؛ فقد كان ما يأخذه من المحصول لا يزيد عن كسر بسيط وهو العُشر، ومن ثم فإنه كان في السنة التي ينقص فيها المحصول بسبب الآفات أو قلة الماء كان يشارك المزارع في النقص الذي كان يلحق بالأرض التي يزرعها، ولكن نجد أن بطليموس الثاني كان في عهده لا يتحمل أية خسارة من ذلك، فقد كان يأخذ من كل فلاح مقدارًا مُعيَّنًا من القمح سواء كان المحصول حسنًا أم سيئًا، وعلى ذلك كان الفلاح لا يأخذ أي شيء من محصول أرضه إلا بعد أن يوفي بطليموس نصيبه المحدد، فكان على الفلاح أن ينقل نصيب الملك من جرن القرية إلى مخازن بطليموس، وهناك كان يُوزن ويتسلم به إيصاليًا من الموظفين المختصين، ولا نزاع في أن هذا التغيير عما كانت عليه الحال في عهد الفراعنة يُعدُّ خَرْقًا فظيعةً لما تعوده الفلاح وإجحافًا بحقه، وفي الوقت نفسه كان ربحًا عظيمًا للملك، وقد كان القمح يؤخذ من جرن القرية إلى جرن المقاطعة ثم يُشحن في سفن تسير في النيل إلى مخازن الملك في الإسكندرية ليكون جاهزًا للتصدير، وكان بطليموس الثاني أكبر مُصدِّر للقمح من بين تجار مصر، هذا وقد حفظ لنفسه كذلك الحق في شراء الفائض من الغلال في البلاد بالثمن الذي كان يحدده هو.

وكان بطليموس الثاني يصدر أمرًا سنويًا بتحديد مساحة الأرض التي تُزرع قمحًا من الإسكندرية، وعندما كانت تصل القائمة بمقدار الأرض التي كانت ستنتب القمح من الإسكندرية إلى عاصمة المقاطعة كان يبتدئ عمال الملك في توزيع كمية البذور التي ستزرعها كل قرية، والظاهر أن هذا الإجراء كان خاصًا فقط بأراضي التاج أو الأراضي التي كانت تحت إشرافه كأراضي المعابد، أما الأراضي الأخرى مثل أراضي الجنود المرتزقين فكان مَلَكَها يتصرفون في زرعها حسبما يشاءون، وذلك في عهد بطليموس الثاني.

وكان المواطنون المصريون يزرعون أراضيهم قمحًا في حين أن السكان الإغريق كانوا بوجه عام يزرعون أرضهم كرومًا، وكذلك كان مباحًا للجنود المرتزقين أصحاب الأراضي الصغيرة المساحة أن يزرعوا أرضهم كرومًا إذا رغبوا في ذلك، وكثيرًا ما كانوا يفعلون، وذلك لأن الفائدة من محصول الكروم كانت تبلغ على وجه التقريب خمس مرات قدر فائدة محصول نفس المساحة من الأرض المزروعة قمحًا .

هذا وكانت توجد ضريبة قديمة تسمى أبومويرا Apomoira تُقدَّرُ بسدس المحصول على الكروم وكانت تُدْفَع للمعابد، وقد حول بطليموس الثاني هذه الضريبة لإقامة شعائر دينية لزوجه المؤلَّهة «أرسنوي فيلادلفس»، وقد ظن بعض المؤرخين أن هذه الضريبة كانت تُدْفَع لبيت مال بطليموس الثاني، وعلى أية حال قد تنفَّس الصُعداء الإغريقُ الذين كانوا يدفعونها لأنه تخلصوا من دفعها لرجال الدين المصريين الذين كانوا على غير دينهم، وستحدث عن هذه الضريبة فيما بعد.

والواقع أن زراعة الكروم كانت من أهم المحاصيل المصرية القديمة، وكانت توجد كروم ملكية تعتبر في الأصل ضياعاً شخصية للملك وأفراد أسرته، وكانت البيوت الملكية محاطة بالكروم، وكان من المعقول أن يكون للفرد الذي يزرع الكروم أو الأشجار المثمرة حق ملكية ثابتة نسبياً؛ لأن كل الأراضي كانت تعتبر ملك بطليموس، وذلك لأن أشجار العنب كانت لا تؤتي ثمارها إلا بعد عدة سنوات، هذا فضلاً عن أن الكروم كانت تحتاج إلى التهذيب والرّي كما كانت تحتاج إلى مهارة كبيرة، ومع ذلك فإن الملك كان يشرف على زراعة الكروم والفاكهة، ومع السماح بإنشاء كروم جديدة كان في استطاعته أن يشرف على تقدم محصولها كما كان في مقدوره أن يمنع ازدياد الأرض المزروعة بالكروم على حساب الأراضي التي كانت تُزرع قمحاً، ومن أجل ذلك كان يُفضّل الإغريق دون المصريين على زرع الأرض التي أُصلحت حديثاً أو التي لم تكن صالحة لزراعة الحبوب والكروم، وكان من إجراءات التسهيل التي نهجها الملك في هذه السبيل أنه أعفى الأراضي التي كانت تُزرع حديثاً بالكروم والبساتين من الضرائب كما خفّض الضرائب من السدس إلى العُشر، والواقع أن أهمية الكروم كانت عظيمة في نظر ملوك البطالمة كما كانت عند قدماء المصريين.

وترجع زراعة العنب في مصر إلى أقدم العهود وكذلك استخراج النبيذ منه يرجع إلى عهد الأسرة الأولى، وقد اهتم بطليموس الثاني بزراعة أشجار العنب بوجه خاص في الضياع الواسعة المساحة، ولا أدل على ذلك من أنه يُلاحظ في ضيعة «أبولونيوس» في «فيلادلفيا» من أعمال الفيوم اهتمام عظيم من قِبَل الملك بزراعة الكروم، فنقرأ في سلسلة من الرسائل المستعجلة ما بين عام ٢٥٧ إلى ٢٥٥ ق.م أن آفاقاً من شجيرات العنب وشجر الزيتون والتين والنخيل والتفاح والكمثرى والجوز والرمان قد نُقلت من ضياع «منف» وحتى من بساتين الملك لتزرع في فيلادلفيا، وهكذا نقرأ في بطاقة من وزير المالية «أبولونيوس» أنه يعلن أن مدير بيته «زينون» بإرسال عشرة آلاف شجرة عنب وألف وسبعمائة شتلة، وخمسمائة شجرة رمان، في حين نجد شكوى قد وُجّهت إلى رئيس الشرطة في «فيلادلفيا» أعلن فيها مقدمها سرقة ٣٠٠٠٠ من قوائم الغاب من كرم مساحته ستون أرورا ملك «زينون» وصديقه «سوسترات»، وهذا يقدم لنا دليلاً على أهمية الكروم في اقتصاد مصر . وقد تحدث «روستو فترف» عن الاهتمام بزراعة أنواع عنب من أجود الأصناف مجلوبة من بلاد الإغريق واستخراج أنواع جيدة من النبيذ منها . هذا ونجد اهتماماً بأقلمة أنواع الأشجار الغربية وجعلها تنمو في مصر، من ذلك أن «زينون» وجّه لأحد رجال الكروم نصائح منقولة عن بحث في زراعة الكروم، ونجد في قائمة النباتات التي أمر بزرعها في ضياع «ليزيماكوس» الثري (ويحتمل أن يكون ابن الملك) وهي من أهم الوثائق التاريخية المثيرة، وتحتوي على شتلات تين بري من «كيوس Chios» و«تين ليدي حلو وأحمر ورمان ثمرته بدون بذر وشجر مشمش يثمر مرتين وعنب طقوفه قائمة اللون من «كليكيّا» وغير ذلك من أنواع الفاكهة النادرة، وهذا المجهود الذي بُذل لأقلمة أشجار ثمار جديدة في مصر لتدرّ الأموال الكثيرة لزيادة دخل بطليموس الثاني كان عملاً قام به الإغريق في مصر لصالحهم هم، وقد جُلبت هذه الأشجار من مقدونيا وتراقيا وجزر بحر إيجه، وكانت كلها أنواعاً مثمرة طعمها لذيق وألوانها مختلفة، ولا نزاع في أن بطليموس قد شجع هذه المشروعات الزراعية، بل ويجوز أنه هو الذي أمر بها، وذلك لأن النبيذ الإغريقي كان مُحبباً بدرجة عظيمة لأهل الإسكندرية، وكان يباع بأثمان أعلى من أثمان النبيذ الوطني الذي كان أقل جودة، وكان الأخير هو المحصول القديم الذي يُستخرج من الكروم التي

كانت منذ أقدم العهود ويُزرَع في جهات مختلفة في أنحاء القطر المصري، ونخص بالذكر منها «بوتو» و«بلوز» و«مريوط» والوجه القبلي والوجه البحري عامة، وقد تناولت موضوع النبيذ وأنواعه وألوانه في غير هذا المكان .

وقد كان يسبق جمع الضرائب مراقبة شديدة على عصير العنب، ولا غرابة في ذلك لأن «بطليموس الثاني» كان له ضريبة على محصول الكروم تقدر بنحو ٪ وذلك على قاعدة متوسط ثلاث سنوات، كما كان له عوائد بنفس النسبة على أنواع النبيذ الأجنبي، ولكن مما تجب ملاحظته في هذا الموضوع هنا أن النبيذ بخلاف القمح كانت تؤخذ ضريبته بنسبة معينة من المحصول أي إن الحكومة كانت تشارك أصحاب الكروم وهم إغريق في الخسارة في حين أنها لم تشارك زُرَّاع القمح في خسارتهم؛ إذ كان عليهم أن يدفعوا مقدارًا مُعَيَّنًا من القمح عن كل أرورا من الأرض سواء أكان المحصول جيدًا أم رديئًا ، وهذا مثال صارخ في تفضيل الأجانب على المصريين.

(١) موارد الضرائب التي يُشَدَّد عليها الاحتكار

(١-١) احتكار الزيت

من أهم السلع الضرورية للحياة في مصر الزيت بأنواعه، وقد أحدث بطليموس الثاني أعظم تجديد عُرف من الوجهة الاقتصادية في هذه المادة، وذلك بإدخال نظام الاحتكار في الاتجار به، ولا نزاع في أن بلطيموس قد اقتبس فكرة الاحتكار هذه عن نظام الاحتكار الذي كان سائدًا في المعابد المصرية وعند ملوك مصر القديمة، ومن المحتمل أنه قد نقلها عن ممالك أخرى مجاورة له، ولكن الأمر الذي يلفت النظر في نظام الاحتكار الذي اتبعه بطليموس الثاني هو أنه قد بالغ في تنفيذه إلى حد لم يُعرف من قبل.

وقد أصدر «بطليموس الثاني» مجموعة قوانين للدخل في السنة السابعة والعشرين من حكمه أي عام ٢٥٧ ق.م، والظاهر أن هذه الوثيقة عبارة عن مجهود لوضع تشريع للقواعد التي تنظّم أجزاء اقتصاد الدولة ودخلها الذي كان يجمعه مؤجرو الضرائب، ويُلاحظ أن بعض الضرائب التي تناولها القانون الجديد كانت نُجَبى قبل صدور هذا التشريع، ويُلاحظ كذلك أنه بالنسبة لبعض الضرائب نجد نظام بيع الضرائب قد أُدخل أولًا في القانون الجديد، وقد نشر مخطوط القانون بأمر من بطليموس الثاني وقام بنشره الوزير «أبولونيوس»، وقد ألفه موظفه، والملحوظات التي وُجدت في نسخة القانون وهي التي حفظت لنا الأنظمة واللوائح كتبها الرجل الذي أرسل إلى الإسكندرية بنسخ القانون الخاص بموظفي الفيوم، وهو الذي نسخ الصورة التي كانت في مكتب الوزير «أبولونيوس»، وكان من أهم المواد التي جاء ذكرها في هذا القانون وصف استيلاء الملك على محصول المواد التي كان يُستخرج منها الزيت، كما كان يسيطر على معامل الزيت وتجارته في داخل البلاد وخارجها، هذا وكانت أنواع الاحتكار الأخرى للسلع والمواد المنوعة تسير على نفس النظام الذي اتبعه في احتكار الزيت وستحدث أولًا عن احتكار الزيت؛ لأنه كان يعد مصدر دخل عظيم لبطليموس الثاني، وكان أعظم شيء اهتم به بطليموس الثاني بطبيعة الحال في هذا الصدد هو زراعة النباتات الدهنية التي يُستخرج منها الزيت، فكان أول عمل يقوم به عمال بطليموس هو حصر الأراضي التي حُصِّصت في كل مقاطعة لزراعة السمسم ونبات حَب الملوك (كروتون)، هذا ولم يذكر حصر الأراضي التي كانت تزرع زيتونًا لأنه كان خارجًا عن حدود الاحتكار، وكان يُعرف في مصر

القديمة، غير أنه لم يكن يُزرع على نطاق كبير، وكان من محصول هذه المواد يُورَد على الفور إلى مُحصِّل الاحتكار.

وإليك مثالاً يضع أمامك صورة الزراعة؛ ففي المقاطعة الساوية بما فيها مدينة نقراش المستقلة كانت المساحة التي تزرع سمسمًا تبلغ عشرة آلاف أرا و زراعة حب الملوك أرورا وكان يزرع لتموين الإسكندرية وحدها حوالي أرورا، وكان الملتزم بمنتجات هذه المساحات في المقاطعة الساوية لا يُحصِّل أية ضريبة، وخلافًا لذلك كانت تستولي الإسكندرية على ثلاثة آلاف إردب من السمسم لاستهلاكه الخاص، وهاك حالة مقاطعة أخرى لا تنتج من هذه المادة بقدر ما تستهلك، ففي مقاطعة وادي النطرون كانت مساحة الأرض التي تُزرع سمسمًا هي ثلاثمائة أرورا، وعلى ذلك كان يُورَد إليها من مقاطعات أخرى أربعة آلاف إردب من حب الملوك، وكان يجب معالجتها بمعرفة مؤسسة التأمين.

هذا وكانت الضريبة المفروضة على «حب الملوك» يدفعها العميل الذي كان يؤجر ضرائب مقاطعة وادي النطرون، ومن ثم نرى أن إدارة الوزير كانت تنظم بين المقاطعات التبادل في المواد الأولية فتتمد المدن والأقاليم الفقيرة بما تحتاج إليه، وذلك بأن تفرض على المقاطعات الخصبه مقادير معينة من الأراضي الصالحة لزراعة الحبوب، هذا ونجد خلافًا للمقاطعة الساوية أن المقاطعة اللوبية (بروبوزيت المقاطعة الرابعة من مقاطعات الوجه البحري) والمقاطعة السنودية وإقليم طيبة كلها كانت تُزرع نبات «حب الملوك» لتموين الإسكندرية، وكانت تمون «منف» مقاطعة الفيوم، في حين أن مقاطعة وادي النطرون وكذلك المقاطعات غير الصالحة لإنتاج هذا الصنف كانت تأخذ ما تحتاج إليه من جيرانها الغنية في زراعته، وعلى أية حال فإنه إذا كان هناك نظام يسيطر على توزيع مادة أولية في كل أنحاء البلاد فإنه لم تكن مصر بل كانت المقاطعة هي التي تؤلف الكيان الاقتصادي، وذلك لأنه لم تكن تجمع في كل مصر مخازن موحدة عامة لكل محاصيل البلاد، وذلك لأن الشيء المتالي في هذا الصدد كان على العكس هو أن كل مقاطعة كانت تعمل على أن تكفي نفسها بنفسها في حدود مواردها، وأن تستورد أو تصدر قليلاً بقدر المستطاع، وكانت الضمانات أو الالتزامات لتأجير الضرائب تُباع في كل مقاطعة، ولا نزاع في أنه لم يكن في مصر أصحاب رعوس أموال كبيرة من أولئك الذين كانت عندهم القدرة المالية لشراء إيجار كل الأراضي المصرية الخاصة بالاحتكار لصناعة الزيت، وإذا كان «بطليموس الثاني» قد أدار على الفور زرع أراضي هذا النوع من الاحتكار بدلاً من تأجيرها فإنه بذلك كان في مقدوره أن يكون في مصر وحدة اقتصادية ويحقق نظام المركزية التام، ولكن الأتجار من جانب الملك كان يكشف عن قصدين يرمي إليهما؛ أولهما: أنه يؤكد ضمانات للدخل. وثانيهما: ألا يربط نفسه برعوس أموال في استغلال الأرض. وهذا الحذر المزدوج — وقد كان بلا شك أمرًا ضروريًا — يسيطر كما سنرى على طرق إدارة الجزء الأعظم من الدخل، وسنفسر هنا كيف كان يتفق استقلال المقاطعات مع وجود الحكومة المركزية.

ويتساءل المرء كيف يتسنى للملك أن يأخذ على عاتقه توريد كمية معلومة من المواد الأولية للملتزمين؟ ولا نزاع في أن الملك بأخذه على عاتقه هذه المسؤولية كان ينتظر حدوث عجز، ولكن الجهاز الملكي كان كفيلاً في حالة وقوع عجز لسد هذا العجز بواردات تأتي إليه من مقاطعات أخرى، ولأجل أن يكون هذا الجهاز كفيلاً بتوريد الملتزمين محصولاً معيناً، فإنه من الواجب أن يكون لهم بعض الحق لأخذ هذه المحصولات من المزارعين،

وهؤلاء فضلاً عن أنهم كانوا يخضعون لمراقبةٍ كان مفروضاً عليهم تأديّة ما عليهم من التزامات، ومن الجائز أن هذا الأمر كان سهلاً ميسوراً إذا كانت كل مصر ضيعة الملك وحسب. ولكن الأمر لم يكن على هذا الزعم، وذلك أنه لو كانت الأملاك الملكية بالمعنى الحقيقي ممتدة جداً في الفيوم في خلال القرن الثالث ق.م فإنه مع ذلك كانت هناك أراضي قد نزل الملك عن حق استغلالها مثل الإقطاعات التي يملكها الجنود المرتزقة والضياع وأراضي المعبد، هذا بالإضافة إلى الأراضي الخاصة، وتدل شواهد الأحوال على أن موظفي الملك كانوا يشرفون على كل هذه الأراضي، ولكن إذا شاهدنا في الضياع كَتَبَة الملك يقومون بمسح الأراضي المزروعة سمسماً، وكذلك إذا لاحظنا أن أحد الجنود المرتزقة من المستعمرين يشهد على عقد تم إبرامه مع حاكم البلد بأنه بذر إقطاعه التي تبلغ مساحتها ثمانين أروراً وأنه تسلم مقدماً مبلغاً للصرف منه على زراعة الإقطاعة فإن ذلك لا يدلنا على أن زراعة الحبوب الدهنية أمر مفروض على هذه الأراضي، وأخيراً نقرأ في إيجارات أراضي الجنود الإقطاعيين مادة نفهم منها أن المؤجر يسمح للمستأجر أن يبذر الأرض بالحب الذي يرغب فيه وأحياناً يضيف بذر سمس، وهذا الشرط الخاص بالسمس يفسر بلا شك بأن مقدار الإيجار يجب أن يختلف باختلاف الزراع الذي ينبت في الأرض، وعلى ذلك لا يمكن أن نؤكد أن المستولين على الأرض التي نزل عنها الملك وهي الضياع والأراضي المقدسة كانوا مرغمين على زرع نباتات دهنية، ولكن هذا كان ضرورياً، ومن جهة أخرى كانت الأراضي التي في حوزة الملك فعلاً تؤجر، ولكن لا نفهم بالضبط كيف كانت تفرض على المؤجرين الالتزام الذي كان ضرورياً لتحقيق منهاج الإنتاج بصرف النظر عن قبول العقود التي أبرمت بحرية، وتلافياً لهذه الصعوبة كان هناك علاج للتغلب عليها وهو مسؤولية الموظفين، وذلك أنه كان عليهم فرض قائمة المزروعات على المستأجرين، ولدينا وثائق عدة تُظهر لنا العناية التي كانت تقوم بها الإدارة لتحديد أرض قرية لم تكن قد زرعت ذلك بغرض زراعة أنواع دُكرت في قائمة المزروعات.

هذا وقد ثبتت مسؤولية الموظفين بصورة أوضح في قانون الإيرادات فنجد فيه أن حاكم المقاطعة وحاكم المركز ومعهما وكيل الخراج وسكرتيره والمراقب كانوا يُطلعون النائب على زراعة الأرض المستأجرة فإذا لم يجدوا بعد مساحة الأرض أن عدد الأرورات المحدد لهم يبذر فإنه كان على كل من حاكم المقاطعة وحاكم المركز والمحاسب والمراقب أن يدفع غرامة على غلظته للخزانة الملكية قدرها تالنتان، كما كان عليه أن يدفع لأصحاب الضمان غرامة مشروطة قيمتها، وكذلك كان هؤلاء الموظفون مسئولين عما يجب توريده لمؤجري الإقطاعات التي فيها نقص في التوريد، هذا وكانت البذور المحفوظة في مخازن الدولة تباع لموظف خاص بتوزيع البذور سواء أكان حاكم مقاطعة أم حاكم مركز، وكان يدفع ثمنها من النقود التي دفعها له السكرتير المالي، وكانت توزع بعد ذلك على الزُّراع قبل ميعاد الحصاد بستين يوماً، وإذا كان موظف التوزيع لم يقم بواجبه لدرجة أن الزراع لم يبذروا المساحة المحددة على حسب القانون فإنه كان يلزم بأن يدفع للمؤجر الغرامة المقررة، ويكون له الحق في الرجوع على الزراع إذا كانوا قد عصوا وأمره، وعلى هذا الوضع كان ينظم بين الموظف والفلاح اختيار المزروعات، ويرجع الفضل في ذلك إلى نظام الإقراض على البذور التي كانت توزع قروضاً.

وكان الأفراد المُعْفَوْنَ من الضرائب وكذلك ملاك الأراضي والقرى بوصفها ضياعاً، وأولئك الذين كان لهم حق التمتع بالأرض بوصفها هبة كل هؤلاء جميعاً كان لهم الحق في استعمال البذور التي احتفظوا بها عندهم من المحصول السابق.

وعندما يقارب المحصول النضج يعلن الزراع رجال إدارة الملك سواء أكان حاكم المقاطعة أم حاكم المركز أم صرّاف الخزينة، وهؤلاء كانوا يحضرون إلى الحقول مع مؤجر الأرض (الضامن)، ويأخذون في تقدير المحصول، وكان كل المزارعين وهم مزارعو أرض الملك وغيرهم يُقدِّرون المحصول ويكتبون محضراً بذلك مع الملتمزم ويختمنونه، أما عن مزارعي الملك فكانوا يعلنون كتابة بعد حلف اليمين كمية الحبوب من كل نوع بذروه والقيمة التي يساويها، ثم يختمون هذا الإعلان الذي يضع عليه مندوب عن حاكم المقاطعة أو حاكم المركز ختمه، وبعد الانتهاء من ذلك كان يباع المحصول للملتمزمين بأسعار على حسب التعريف الموضوعة لذلك، وكان محرماً على المزارعين بيع الحبوب الدهنية لأي شخص آخر خلاف الملتمزم، وكانوا يدفعون عيناً ضريبة تساوي ربع ثمن البيع، ومما يجدر ذكره أن هذه الضريبة لم تكن تحصل على الثمار الدهنية التي كانت تورّد للمقاطعات التي كان محصولها لا يكفيها.

وكانت الحبوب الموردة يستلمها عمال صراف الخزانة، وكانت تودع في مخازن خاصة، هذا وكان الصراف يراجع الحسابات والسلع، وكل عجز كان يقع على عاتق حاكم المركز والملتمزمين.

ومن بين الوثائق التي تثبت هذه التوريدات عدد كثير عليه في أوراق «زينون» أو في ملفات الجنود المرتزقين أصحاب الإقطاعات الصغيرة. وكانت الميزة الوحيدة التي يتمتع بها مُلاك الأرض التي نزل عنها الملك لتثميرها، وكذلك الأفراد المُعْفَوْنَ من الضرائب هي أنهم كانوا يحفظون عندهم الحبوب الضرورية للبذر المقبل، أما عن دفع الضرائب فإن هؤلاء لم يكونوا يتمتعون بإعفاء حقيقي فيما يخص الضرائب التي كانت تجبى على الحبوب الزيتية، وذلك لأن الملتمزم كان يدفع لهم تقريباً ثلاثة أرباع الثمن الذي يدفعه للمزارعين الآخرين، وهكذا نرى أنه من وقت البذر إلى وقت الحصاد كان محصول الحبوب الزيتية مفروضاً على المزارع ومراقباً، وكان كله يبتلعه رجال الملك الذين كان يشرف عليهم الملتمزمون، والواقع أنه لم يكن هناك أي نوع من الأرض ولا أي طائفة من المزارعين تقلت من قبضة الملك، ولم يحذف من قائمة الاحتكارات فيما يخص المواد الدهنية إلا أشجار الزيتون لأنها لم تكن تُزرع كثيراً في مصر لعدم صلاحية التربة والمناخ.

ولا نزاع في أن المراقبة الشديدة التي وصفناها فيما سبق لم يكن لها أي غرض إلا المحافظة على الاحتكار المطلق لصناعة الزيت والاتجار فيه؛ إذ كان المقصود من كل ذلك العمل على أن تصادر الحبوب الدهنية التي أخذت خلصة وألاً تُستعمل خفية، وللوصول إلى ذلك كان يوضع تصدير الحبوب الدهنية تحت مراقبة يشرف عليها حاكم القرية فكانت الحبوب لا تخرج من القرية بأية كمية كانت من مادة أولية دون أن تكون قد سُلمت له من مكتب الملتمزمين وعمال الملك بمستند عن كل ما ورده كل مزارع، وفي حالة وقوع جزاء فإن حاكم القرية كان يدفع غرامة قدرها ألف درخمة للخزانة الملكية كما كان عليه أن يدفع للملتمزم خمسة أضعاف الخسارة التي تصيبه.

صناعة الزيت

وكانت آلات صنع الزيت مميزة بنقش تُعرف به، والظاهر أن هذا النقش يعد بمثابة تصريح يضعه الصراف وعامل مالية الملك على الآلة يشاركهما في ذلك المراقب، ومن المحتمل أن الملتزم كان يشاركهم في ذلك؛ لأن هؤلاء كما سنرى بعدُ همُ الذين كانوا يختمون الآلات التي تصنع الزيت وهذه المصانع كانت تُورد على حساب الأفراد، غير أنه كان لا بد من طابع الملك عليها، ومن ثم نرى أن مراقبة الملك كانت قد أدخلت في اقتصاد منظم، فكان الملك له حق ملكية الجهاز الصناعي في مصر دون أن يستولي عليه أو يدفع ثمنه.

هذا وكانت مطاردة المصانع التي تقام خلصة عنيفة شديدة، فكان محرماً على الفرد أن يملك في بيته لأي سبب من الأسباب مهريس أو أهوان ... أو معاصر أو أية آلة تُستعمل لعصر الزيوت، ومن ثم كان يعاقب صاحبها بدفع غرامة قدرها خمسة تالنتات للخزانة الملكية، كما كان عليه أن يدفع للمؤسسة (الملتزمين) خمسة أضعاف الخسارة التي كانت تتحملها، أما هؤلاء الذين كانوا يملكون آلات عصر زيت قبل صدور القانون فكان عليهم أن يُبْلغوا عنها في مدة عشرين يوماً لنائب المؤسسة والسكرتير المالي والمراقب، وعليهم أن يُطْلَعوهم على المهريس والمعاصر التي في حوزتهم، وكان على الملتزمين ونوابهم والسكرتير المالي والمراقب أن ينقلوها إلى معاصر الزيت الملكية، على أن كل من كان يُضبط فجأة مستعملاً بأية صورة من الصور وهو يعصر السمسم أو حب الملوك (أو بذر الكتان) فإنه يُقدّم لمحاكمة خاصة من قِبَل الملك للملتزمين غرامة قدرها ثلاثة آلاف درخمة، وكذلك كان يصادر الزيت الذي استخرجه والمواد الأولية التي كانت توجد عنده، وكان على السكرتير المالي والمراقب أن يُحصّل منه الغرامة، وإذا كان المجرم عاجزاً فإنهما كان يدفعانها ... أما الآلات التي كانت لا تُستعمل للعصر سواء أكان بسبب فصل العطللة أم بسبب عدم وجود مادة للعصر فإنها كانت تُؤخذ من المعامل الملكية وتُنقل إلى مستودعات حيث كانت تُحفظ مختومة حتى لا يمكن لأي فرد أن يستعملها خلصة.

وكان رجال الشرطة في أراضي الضياع يقومون بتأدية واجباتهم بإشراف صاحب الضيعة، ومن ثم كانت مراقبة عمال الملك تُنفذ فيها بصعوبة، وعلى ذلك لم يكن من المستطاع إقامة معاصر زيت فيها، أما أولئك الذين كانوا يصنعون الزيت في المعابد فكان عليهم أن يعلنوا الملتزم ومدوب السكرتير المالي والمراقب بعدد المعامل التي في المعبد وكذلك بعدد المهارس والمعاصر في كل معمل، كما كان عليهم أن يقدموا معاصرهم للتفتيش عليها وأن يختموا المهارس والمعاصر ... وإذا حدث تقصير في تنفيذ ذلك كان على موظفي المعبد أن يدفعوا — كل رئيس على حسب مسؤوليته — ثلاثة تالنتات للخزانة الملكية ويدفع للملتزمين خمسة أضعاف الخسارة التي تحملوها، وكان عندما يريد المعبد صناعة زيت سمسم فإن القائمين بذلك كانوا يجتمعون بنائب الملتزم والسكرتير المالي والمراقب المالي وفي حضرته يُصنع الزيت، هذا وكان المعبد يصنع ما يحتاج إليه لاستعماله خلال السنة في مدة شهرين، أما ما كان يحتاج إليه المعبد من زيت الخروع فكان يورده لهم الملتزمون بالسعر المعين الجاري ومن كل ذلك نفهم أنه لم يفلت مصنع واحد من مراقبة عمال الملك، وكان الضرب على أيدي الغاشين شديداً، وذلك لأن الملك كان يقيم نفسه من أجل ذلك قاضياً خارقاً حد المألوف.

فقد كانت الغرامة هائلة، ولما لم يكن يستطيع دفعها إلا القليل من الناس كان العقاب البدني جزء كل غاشٍ لم يدفع الغرامة، والواقع أن مثل هذه القسوة في المعاملات توضح لنا صعوبة احترام الناس قانونًا ما صار بهذه الصورة. والواقع أن الاقتصاد الملكي كان مضرًا هنا ضررًا كبيرًا بمصالح عديدة، وقد أوشك أن يجد معارضين له، أما أصحاب الحِرَف الذين كانوا يرغبون في أن يدبروا لأنفسهم مصانع خلسة فلم يكن لدى الملك أي وسيلة لردعهم، أما الكهنة فكانوا يحترمون التقاليد المصرية القديمة، وذلك لأن المعابد كانت تعد مراكز اقتصادية مزهرة، فكانت تُبقي على مَعاصِرهم، ولكن صناعاتها كانت مراقبة رقابة شديدة من قِبَل الملك.

ومما يلفت النظر أن الملك كان يعامل الإغريق الذين من طبقة رفيعة، وبخاصة الذين يساعدونه في تنفيذ مشروعاته وأصحاب الضياع معاملة أخرى، وذلك أنه كان قد وضع اتفاقًا بينه وبينهم، فإذا كانت مراقبة الملك تقف عند حدود أراضيهم فإنهم مع ذلك كانوا لا يصنعون فيها زيتًا، غير أن هذا الإجراء الأخير قد عُدل بعد زمن قصير جدًّا، ومهما يكن من أمر فإنه حتى لو كان نفس النظام المُتَّبَع في المعابد قد أصبح يشبه الذي في الضياع من حيث الإعفاء، فإن الملك كان لا يعطي المستفيدين من الإغريق بمقدار ما كان يعطي الكهنة؛ إذ في الواقع كان يهبهم امتيازات ضئيلة لا تؤثر بشيء في مراقبة الملك المطلقة.

ومما لا نزاع فيه أن كل المصانع والآلات التي تصنع الزيت كانت ملك الآلهة في المعابد، وكان استيلاء الملك عليها يعتبر مراقبة، أما المصانع الأخرى فكانت طوال مدة قيامها بصنع الزيت تحت مراقبة السكرتير المالي والمراقب والملتزم وكانت سلطتهم في ذلك تحفظية، والواقع أن هؤلاء العمال لم يكونوا بعيدين عن هذه المصانع، ولم تكن حقوق الملتزم إلا لمدة سنتين، وليس له من الحقوق على المصانع إلا حق الاستعمال، والآن يتساءل المرء هل كان للملك حق الملكية على هذه المعاصر الملكية حيث كانت تنقل الآلات التي كان يملكها الأفراد أو كان يؤجرها منهم فقط كان يؤجرها منهم فقط فيسخرها لنفسه؟ والواقع أنه لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بموازنة ذلك بمصانع النسيج التي ظلت ملك النساجين، غير أن هذه كانت طريقة غير مؤكدة تمامًا، وعلى ذلك يجب علينا منذ الآن أن نرفض فهم أساس قانون للحق الذي كان يستعمله الملك في صناعة الزيت وهو حق المراقبة أو حق الملكية.

وكانت معامل الزيت مُؤنَّة بالمادة الأولية بواسطة الجهاز الملكي فكان الصراف يتسلم الحبوب الدهنية التي كان المزارعون مُجبِرين على بيعها له فكان يجمعها في مستودعات يقوم هو بحراستها، وبعد ذلك كان على كل من السكرتير المالي والمراقب أن يمد كل معمل بالسمسم وحب الملوك وبذر الكتان اللازمة، وإذا حدث أنهما لم ينظما المصانع كما هو المطلوب أو إذا لم يمداها بالمواد الأولية بكمية كافية وبذلك يسببان ضررًا للملتزم فإنه كان عليهما أن يدفعوا الخسارة التي تنجم من ذلك، وكان الوزير يحاكم السكرتير المالي الذي ارتكب الخطأ، وهذا الأخير يكون عرضة لدفع غرامة درخمتان وضِعْفًا الضرر الذي نجم عن ذلك.

وكان من المهم ألا تعطلَّ المعاصر بسبب عدم وجود مادة أولية لتشغيلها، كما أنه كان من الواجب تجنب تقديم مواد تزيد من قدرة إنتاج المصانع، وذلك لأجل ألا يقع الفائض في أيدي المختلسين كما جاء ذلك في بردية يوصي فيها النص بالأمر بورد للعمال مادة أولية لا يمكن عصرها في المهارس التي توجد في المعامل، ولا نزاع

في أن نذكر وجود هذين الإجراءين في قانون الدخل وفي ورقة تبتتيس يظهر لنا مقدار الدقة التي يدار بها الاقتصاد في مصر، وهذا الإجراء المزدوج كان متبعًا في الآلات التي كانت تُستعمل في المعامل، وذلك أن المحصول كان في الواقع متقلبًا كل سنة، فكان لا بد من مهارات كافية للمادة التي كانت تُعصر كل سنة، وقد نصح الوزير السكرتير المالي بما يأتي: «عمل بطريقة بحيث إنه إذا كان ممكنًا أن تكون كل المعاصر في حركة أو على الأقل أكبر عدد منها، أما العاطلة منها فراقبها تمامًا، ووضّع عليها أختامًا، واجمع كل الآلات الزائدة والتي لا تعمل، ويجب أن تكون مختومة ومحفوظة في مستودعات.»

ننتقل الآن إلى نظام العمال؛ كان على السكرتير المالي والمراقب والمليّن ألا يسمحوا للعمال المعيّنين للعمل في كل مقاطعة بأن ينتقلوا من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى، وذلك لمصلحة الملتزم والسكرتير المالي والمراقب، وكان محظورًا على أي فرد أن يجمع عمالًا، وكل شخص يجمع عمالًا عن قصد أو يمتنع عن تسليمهم متحدثًا أمرًا صدر بذلك، فإنه كان يدفع غرامة قدرها ثلاثة آلاف درخمة عن كل عامل، كما أنه يصبح عرضة للقبض عليه وسيكون للملتزمين والكاتب الذي ينوب عن السكرتير المالي والمراقب حق التسلط على كل عمال مصانع الزيت في المقاطعة، وكذلك على المصانع نفسها مع كل معداتها ويختصمون الآلات في خلال فصل العطلة.

وكانت صناعة الزيت يشرف عليها السكرتير المالي وكان هو ومعه المراقب والمليّن يجبرون العمل على القيام بعملهم اليومي كما كان يساعدهم في عملهم. وهذا الواجب كان محددًا كما كان مرتبهم يحسب بالإردب من القمح، وخلافًا لذلك كان السكرتير المالي أو نائبه يعطي العمال درخمتين وثلاثة أوبولات عن كل مترية سعته اثنا عشر خوس Ghoes منها درخمة وأربعة أوبولات لعمال مصنع الزيت وكذلك للطحانيين، وخمسة أوبولات للمليّنين، وإذا لم ينفذ ذلك فإنه يدفع للخزانة ثلاثة آلاف درخمة وللعمال أجورهم وللمؤسسة ضِعْفِي الخسارة التي نجمت عن ذلك، وكان من المحرم على السكرتير المالي وعلى الملتزم لأي سبب أن يبرما اتفاقًا مع العمال يخص إنتاج الزيت وكان عليهما ألا يتركا في المصانع الآلات التي ليست مختومة أثناء فصل العطلة، وإذا حدث ذلك كان عليهما أن يدفعوا غرامة قدرها ثلثتا واحد لخزانة الملك، وكذلك غرامة للمؤسسة، وهذه المراقبة الشديدة قد عرفتنا ورقة «تبتتيس» بأنها من الواجبات الجبارة التي يقوم بأعبائها السكرتير المالي، وقد أكد تأثيرها بما جاء من زيادة في دخل الخزانة، أما نظام العمل فيُستتبط من أمرين وهما توريد عمال للمليّنين دون ارتكاب خطأ ومنع عمل الزيت خلسة.

وارتباط العمال بالمقاطعة يجيبنا عن الأمر الأول، فهل في الاستطاعة توحيدته بمؤسسة معروفة؟

وقد اتجه التفكير إلى نوع العمال المستديمين؛ أي الذين كانوا مرتبطين بالأرض التي يعملون فيها، ولكن نظام العمال المستديمين نظام متغير وغاية في التعقيد إلى درجة أن مثل هذه المقارنة لا تؤدي إلى أية نتيجة دقيقة، والواقع أننا لا نعلم إذا كانت حالة عامل مصنع الزيت من الحالات الدائمة أو الوراثة، كما لا نعلم إلى أي حد كان الفرد مضطرًا لمزاولة هذه المهنة، وكذلك لا ينبغي أن نفكر في أنها كانت سخرة، وذلك لأن المهنة كانت تتطلب كفايات خاصة.

والواقع أن نُظْمَ «قوانين الدخل» التي وضعها «بطليموس الثاني» تحترم الاتفاقات ولكي يبقى في مكانه توجد عقود عدة خاصة بالأعمال الحرة المتفق عليها.

والواقع أنه كان يوجد في العقد شرط جزائي يُطبَّق ينص على كل من تخلف عن العمل الذي اتفق على مزاولته.

تجارة الزيت

وبعد الانتهاء من عصر الزيت كان لا بد أن يصرف، وفي هذا الصدد تقول قوانين الدخل: كان على السكرتير المالي والمراقب أن يقوم بعمل قائمة بأسماء التجار المحليين وتجار التجزئة، وكان الفرد الذي يستمد منه السكرتير المالي والمراقب سلطانه يقوم بعمل قائمة بالتجار المحليين وتجار التجزئة وباتفاق مع وكلاء المؤسسة يعيّن نوع زيت السمسم والخروع الذي يجب تسلمه للبيع اليومي، وفي الإسكندرية كانوا يبرمون اتفاقاً مع كبار التجار، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا ينصون في عقد كل اتفاق من هذه الاتفاقات على تجار الأقاليم الذين يتعاملون كل شهر مع تجار الإسكندرية، وكانت الكمية التي تخصّص لكل فرد تجهّز قبل تسلمها بعشرة أيام، وكانت النتيجة تُدوّن وتُعلن في خلال عشرة الأيام هذه في عاصمة المقاطعة، وكذلك في القرية، كما كانوا يحررونها في عقد.

وكانت كمية زيت السمسم وزيت الخروع التي اتفق على بيعها للتجار المحليين وتجار التجزئة في كل قرية يوردها لهم السكرتير المالي والمراقب قبل بداية الشهر، وكانوا يقدمون لهم الزيت كل خمسة أيام ويحصلون الثمن إذا كان ممكناً في نفس اليوم، وإذا لم يمكن في ظرف خمسة أيام، وكانوا يدفعون هذا الثمن في المصرف الملكي، وكانوا يخضمون مصاريف النقل من حساب المؤسسة Farm وكان حق بيع الزيت يعطى للملتزمين أي أصحاب الضمان، وقد يتفق أحياناً على أن يكون الشخص الواحد تاجرًا ومستأجرًا للاحتكار.

ولم يكن الثمن الذي يشتري به تاجر التجزئة الزيت هو الذي يكون موضوع الفصل، بل هذا الثمن كان يقرره الملك، ولدينا متون من عهد «أيرجيتيس» يظهر منها التسعيرة التي عمل بها في سنة معينة، وهو اثنتان وأربعون درخمة عن كل متريت.

وتحتوي قوانين الدخل على التعريف التالية: كان يباع في الدلتا زيت السمسم وزيت الخروع بسعر ٤٨ درخمة تُدفع بالعملة النحاسية عن كل متريت مكون من اثني عشر كوسًا Choes من زيت الخروع، وكذلك كان يباع زيت الحنظل وزيت الاستصباح (أي زيت الكتان) بسعر ثلاثين درخمة، وكان يباع كل ربع لتر Cotyle بؤيلين، غير أن الأسعار تغيرت فجأة؛ فقد بيع الزيت الذي من صنف رديء بنفس السعر الذي كان يباع به زيت السمسم وزيت الخروع، وقد اتُّخذت مثل هذه الإجراءات في تجارة الزيت في الإسكندرية.

هذا وتكشف لنا العوامل التي رفعت سعر الزيوت الرديئة النوع خمسين في المائة على مقدار سيطرة الملك على هذه التجارة؛ فقد كان هو في الواقع المنتج الوحيد والصانع الوحيد والبائع الوحيد لها وكان هو المسيطر على كل العناصر الخاصة بهذه التجارة ما عدا القوة الشرائية لزيائنه، فقد كانت خارجة عن إرادته وكان الملتزم هو المعرّض للتأثر بهذا العامل.

والواقع أن ثمن الزيت الذي فُرض بهذه الصورة المرتفعة كان يفوق كثيرًا جدًّا الثمن الذي كان متداولًا في العالم الإغريقي، وتدل وثائق «ديلوس» في العصر الذي نُشرت فيه «قوانين الإيرادات» على أن ثمنًا تتراوح ما بين ١٧ و ٢١ درخمة أتكي عن كل مترت، ومن ذلك نفهم أن سعر الزيت في مصر كان أعلى بكثير عنه في غيرها، ومن ثم كان لا بد من حماية الأسعار من المنافسة الأجنبية، وكذلك أصدر بطليموس الثاني منشورًا بالألا يُسمَح لأي سبب من الأسباب توريد زيت من الإسكندرية إلا إذا كان للمخازن الملكية، وكل من يستورد كمية زيت من الإسكندرية أكثر مما يلزم لاستعمال مدة ثلاثة أيام يُستولى على بضائعهم ويدفعون فضلًا عن ذلك غرامة قدرها مائة درخمة عن كل مترت، وكذلك كان محرمًا استيراد زيوت لمصر بقصد البيع من الإسكندرية و«بلوز» أو من أي مكان، وكل من فعل ذلك كان يعاقب بغرامات ماثلة، أما الزيت الذي كان للاستعمال الشخصي وهو المجلوب من الإسكندرية إلى مصر فكان لا بد من إعلانه في الإسكندرية، وكان يُدفع عنه ضريبة على حساب اثنتي عشرة درخمة عن كل «مترت»، ولا بد من أخذ إيصال يدل على دفع الضريبة، وكان نفس هذا الإجراء يُتخذ لواردات الزيت التي لم يكن الغرض منها التجارة في «بلوز» وكان العمال يُجْبُون هذه الضريبة في الإسكندرية وفي «بلوز» يدفعونها لحساب المقاطعات التي تورِد إليها السلفة، أما أولئك الذين كانوا يستوردون الزيت من الخارج لاستعمالهم الشخصي ولا يدفعون ضرائب فكان يُستولى على زيتهم وتُفرض عليهم غرامة قدرها مائة درخمة عن كل مترت، أما الواردات التي صُرِّح باستصدارها من «بلوز» إلى الإسكندرية من الزيت الأجنبي أو السوري فكان لا يُدفع عليها ضريبة، ولكن كان يتسلم عنها إعلانًا من محصل «بلوز» ومن السكرتير المالي كما وضع بالقانون.

والواقع أنه لما كان محرمًا تصدير حبوب دهنية إلا إذا كان ذلك بتصريح، فإنه كان كذلك محرمًا تصدير زيت إلا إذا كان معه ورقة تدل على أن صاحب السلعة قد دفع للجابي كل ما عليه من ضرائب، ولسوء الحظ وجدنا متون تسوية واردات الزيت الذي كان يذهب إلى مستودعات الملك قد فُقدت، على أنه يمكن فهم هذه العملية من متين من المتون التي عُثِر عليها في أوراق «زينون»، ٣٠، والمتن الأول من هذه المتون مؤرخ (مايو-يونيو عام ٢٥٩ ق.م) ونجد فيه تقدير السلع المختلفة الواردة من «سوريا» ومن «بلوز» إلى «أبولونيوس» فنجد في التعداد العجيب الذي جاء فيه ذكر النبيذ والشهد والسمك المحفوظ واللحوم المحفوظة والجبن والإسفنج، أن الزيت الأبيض قد ذُكر، وكانت الضريبة المفروضة عليه خمسين في المائة من ثمنه، فإذا كانت هذه السلع مصيرها الاستعمال الشخصي للوزير «أبولونيوس» فإن ضريبة الخمسين في المائة التي فُرضت على الزيت تقابل في الضريبة اثنتي عشرة درخمة عن كل مترت وهي التي نجدها مفروضة في «قوانين الدخل»، ولكن يُحتمل كذلك أن هذا الزيت كان مصيره إلى المخازن الملكية: وهذه هي الحالة التي نجدها مذكورة في البردية رقم ٥٩٠١٥ من أوراق «زينون» ويرجَّح أنها مؤرخة بعام ٢٥٩ أو ٢٥٨ ق.م، وهذه الوثيقة تحتوي على شحنة زيت ثمن المترت فيها قُدِّر باثنتين وخمسين درخمة، وقد وصلت السفينة إلى الإسكندرية غير أنه لم يُذكر من أين أتت، وكتب لنا «زينون» في ملاحظة على هامش البردية قرر فيها قيمة العملية التجارية فقال: «قيمة ما نزل عنه لمستودع الملك بسعر ٤٦ درخمة عن كل مترت هو تسعة تالنتات و ٣٦٥١ درخمة وأبول.» ويخصم من هذا المبلغ عوائد جمرك ٥٠٪ وكذلك ضريبة صغيرة مصاريف نقل، ومن ثم نرى أن الملك يشتري بسعر ٤٦ درخمة المترت

الواحد من الزيت ويجبي عليه ضرائب قدرها ٢٨ درخمة ويكسب ست درخمتا ببيعه بمبلغ ٥٢ درخمة، وعلى ذلك يكون دخله ٣٤ درخمة عن كل مترت، وكان المستورد يجب أن يشتري الزيت بسعر أقل خمس عشرة أو أربع عشرة درخمة ليكون له مكسب بسيط، هذا وقد رأينا أن ذلك كان ممكناً، وعلى أية حال فإنه من المحتمل أن الزيت المستورد هنا كان مجلوباً من إحدى ضياع «أبولونيوس» في آسيا الصغرى، وبخاصة بتانات Betanat.

والواقع أننا نرى أنه في عام ٢٥٧ ق.م كان يستورد الزيت من عنده ويرجو «زينون» في أن يذهب لتسلم الشحنة من الميناء لتخزينها، ومن الممكن أن الاستيراد في هذه الأحوال يكون مريحاً، وعلى ذلك نرى أن عدداً كبيراً من نواجيد الزيت قد عُدَّ في قائمة بضائع مخزونة في المستودعات التي كان يملكها الوزير التاجر، وكان زيت سوريا المستورد للملك يوضع في مخازن مختومة بعناية على يد وكلاء أرسلوا من قبل الملتزمين في «بلوز» وفي «الإسكندرية» وكانوا هم الذين يتولون عملية البيع.

والواقع أن الملك كان يجني أرباحاً طائلة من تجارة الزيت المصنوع في داخل البلاد لبيعه للسكان كما كان يربح كثيراً من الزيت المستورد من الخارج لبيعه في الإسكندرية للسكان الإغريق، وعلى ذلك نجد أن مصر من حيث تجارة الزيت كانت مفصولة تماماً عن العالم، وذلك لأن الاحتكار الملكي لهذه السلعة قد أدى إلى اقتصاد مغلق لا يتأثر بتقلبات الأسواق الخارجية.

ولكن في داخل البلاد كانت هذه التجارة محمية من نزول الأسعار بالنسبة للملك، غير أنه من جهة أخرى لا بد له من تفادي صعود الأسعار كذلك؛ لأن ذلك كان فيه خطر تقييد الطلبات، ومن ثم ينقص دخل الملك، وذلك لأن التجار الذي حصلوا على حقوق بيع الزيت بالتجزئة في المدن والقرى كانوا متحررين من كل منافسة بعد أن أعلن أنهم أصحاب الحق في هذه التجارة، وعلى ذلك كان هناك خوف في أن يبيعوا خلسة بأسعار عالية (السوق السوداء) بالتجزئة، وفي هذه الحالة كان الملك يتدخل، ولا أدل على ذلك من توصية عامة أرسلها الوزير للصراف وهي توضح اهتمام الملك وآراءه في هذا الصدد: وهي: «لا تدع السلع تباع بأثمان تفوق الأثمان التي فرضها المنشور.»

وقد كان من الضروري كذلك ألا يغش التجار الزيت الذي ورد لهم، لأجل أن يحصلوا على ربح أكبر، وهذه العملية كانت تؤدي إلى نقص فيما يبيعه الملك، هذا وكان الملك يراقب شحم الحيوان، فكان على الجزارين أن يبيعوه يومياً أمام الملتزم وكان محظوراً عليهم بيع الدهن غير المتبّل لأي فرد لأي سبب كان، وكذلك كان عليهم ألا يتخذوا مؤناً، وكل فرد يخالف ذلك كان عليه أن يدفع غرامة للملتزم قدرها خمسون درخمة.

هذا وكان للمعابد حق صناعة الزيت الضروري لاستهلاكهم إلا زيت الخروع فكان الملك يمدهم به، والمقصود من ذلك هنا هو الابتعاد عن بيع الزيت المصنوع في المعابد بقصد التجارة، ولذلك فإن كل من يتجر في زيت صنع في المعبد كان يُستولى على الزيت الذي يباع ويُغرم مالكة بمبلغ مائة درخمة عن كل مترت هذا وكان الملك يمد المعابد التي يريد محاباتها بزيت الخروع بثمن مخفض.

الضرائب على الزيت

هذا وكان الملك فضلاً عن الاحتكار المطلق لمادة الزيت يجبي ضرائب على هذه السلعة، وقد ذكرنا من قبل الضرائب التي كانت تحصل من المزارعين على المواد الغفل التي يُصنع منها الزيت وعلى الزيوت التي كانت تُستورد، والظاهر أنه كانت توجد ضريبة أخرى لم يُعرف كنهها بعد.

نتائج احتكار الزيت في الاقتصاد البطلمي

الواقع أن الفرق بين نفقات استخراج الزيت وثمان يبيعه بالتجزئة كان عظيمًا وقد حددت «قوانين الدخل» السعر الذي يسترده الملك للزيت الذي لم يصرفه الملتزمون، وهذا يدلنا على وجه التقريب على ثمن النفقات، فكانت أثمان البيع المفروضة تفوق أثمان التكاليف بسبعين في المائة في زيت السمسم وثلاثمائة في المائة في زيت الحنظل (المستخرج من لب القرع)، على أن ذلك ليس هو المكسب الصافي الذي يبيع به الملك، وذلك لأن سلسلة من الملتزمين والبائعين للمؤسسة يضيفون مكسبهم في سلسلة عملياتهم التجارية، ذلك إلى أن السلعة كانت خاضعة لعدة ضرائب، والواقع أن دخل الاحتكار كان عظيمًا ومؤكداً ومنتظماً؛ لأنه كان مضمونًا بالمستأجرين ومحتمياً من الغش.

ولا نزاع في أن زيت السمسم الذي كان يعادل الزيت والسمن عندنا الآن قد اعتُبر من المحاصيل الغذائية التي لا غنى عنها، وفي الحق أفلح البطالمة في المحافظة على ميزتهم التجارية الثمينة؛ إذ نفهم من بردية من القرن الثاني أن ثمن حبوب السمسم كانت تساوي سبعة أضعاف حبوب القمح، هذا مع العلم أن الزيت والقمح كانا يعدان العنصرين الدائمين اللذين وهبتهما الطبيعة أرض مصر، أما الزيت الذي كان من نوع رديء فكان يستعمل للاستصباح، ولدينا حساب السجلات التي تركها لنا «زينون» في الفيوم يقدم لنا مقدار ما كان يصرف في البيت الواحد من بيوت «أبولونيوس»، وكذلك كان يُستعمل في تحضير الأدوية والألوان اللازمة للرسم وفي العطور وفي المواد الصابونية وفي أماكن الرياضة.

ولا نزاع في أن اختيار مادة الزيت للاحتكار في الحضارة المصرية كان من الأعمال التي تدل على مهارة كبيرة جداً، وقد كان الملك في الواقع بما يملك من حقول شاسعة وبماله من حق المراقبة على كل أرض مصر يساعده في ذلك رجال إدارة عديدون لديهم إحصاءات هامة وجمهرة من الملتزمين وهم أصحاب رعوس الأموال، يحذقون كل عناصر التجارة على حسب القانون، لا يجد أية مقاومة لهذه التجارة الرابحة إلا المقاومة النفسية، غير أنها كانت عنيفة، وذلك لأنه كان أمامه صعوبة إجبار الفلاحين على زرع المحاصيل التي فرضها هو، يضاف إلى ذلك رغبة العمال في الحصول على حريتهم، وجيل المختلسين التي لا يكبح جماحها، وإهمال نواب الملك في أداء أعمالهم وامتيازات المعابد وأصحاب الضياع، كل هذه الأمور النفسية كان لا بد للملك من أن يعالجها، وتلك كانت العقبات التي تقف في سبيل الاحتكار الملكي.

وبعد هذا الاستعراض المطول عن احتكار الزيت يتساءل المرء من أين أتى هذا الاحتكار وهو مصري قديم أم إغريقي أتى به البطالمة من بلادهم أو من جهة أخرى؟ والواقع أن هذا الموضوع قد بحثه «أندريدس» في مقال خاص، وقد قال هذا المؤلف: إن هذا الاحتكار قد أخذ عن قدماء المصريين بداهة، ولما لم يكن في إمكانه إعطاء براهين قاطعة فإنه يميل إلى الظن أنه لأسباب نظرية قد أخذ البطالمة هذا النظام من احتكار الصناعة

التي كانت تتمتع بها المعابد المصرية بالنسبة للمصانع، وقد وافقه على هذه الفكرة المؤرخ العظيم فلكن الذي اقتبس رأي المؤرخ «روستوفتزو»، في موضوع مصانع النسيج في المعابد قبل إقامة المعابد البطلمية، غير أنه حديثاً كتبت الباحثة «كليرييو» مقالاً عن أصل الاحتكار في مصر، فتقول إن البحوث عن أصل الاقتصاد المصري في عهد البطالمة قد كشفت عن مصدر جديد أضاف الكثير، وذلك بما جاء في ورقة «فلبور» وقد عالج هذا الموضوع المؤرخ «هيخلهيم».

والواقع أنه قد كشف عن أوجه شبه بدهية وعديدة بين الإدارة الرسمية وإدارة عهد البطالمة خاصة بتثمين الأرض بزرعها قمحاً على حسب تصميم ملكي، ويقول إنه لن يكون جدال في المستقبل عن وجود بعض مبادئ بارزة وتعبيرات بطلمية خاصة بالتصميمات الزراعية أخذت عن تقليد فرعوني على الرغم من أنها قد تغيرت كثيراً بالعقلية الإغريقية، وقد تناولت هذا الموضوع في كتابي مصر القديمة (الجزء الثامن) وبخاصة الأفيان ونظم زرعها وأنواعها وإيجارها إلخ، غير أن «بريو» تقول إن نظام الاحتكار الذي وضعه بطليموس الثاني على الزيوت في مصر البطلمية كان له نظير في العهد الهيلانستيكي عند السليوكيين في عهد «أنتيجونوس»، ولكنه كان احتكاراً للقمح، وتظن أن بطليموس الثاني قد نقل هذا الاحتكار إلى بلاده، ولكن في الزيت بدلاً من القمح، وذلك لأن القمح المصري في العهد الهيلانستيكي كان يصدر إلى بلاد كثيرة في عالم البحر الأبيض، وعلى أية حال لا يمكن الجزم بالرأي القائل إن بطليموس قد قلّد «أنتيجونوس» عندما احتكر القمح في بعض أجزاء آسيا الصغرى فأخذ عنه ذلك وطبّقه على الزيت وبعض موادّ أخرى.

(٢-١) احتكار ورق البردي

وتدل شواهد الأحوال على أن بطليموس الثاني لم يكتفِ باحتكار الزيوت في مصر بل تعدى ذلك إلى بعض موادّ أخرى ولكن بطريقة مخففة، ونخص بالذكر منها الورق.

والورق مادة من اختراع قدماء المصريين، وقد بدأت صناعته في مصر منذ عهد الدولة القديمة، وقد كان ذلك أمراً طبيعياً لأن الكتابة قد اخترعت أولاً كما هو الرأي السائد في مصر منذ ظهور الملكية المتحدة، والورق مادة مستخرجة من نبات البردي الذي كان ينمو في مصر بدرجة كبيرة، وبخاصة في مستنقعات الدلتا وغيرها من جهات القطر، وقد تحدثنا عن نبات البردي وصناعة الورق منه في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

وتدل شواهد الأحوال على أن الورق الذي كان يُصنع في عهد البطالمة ويصدر للخارج من السلع التي كانت تُجلب إلى مصر من الخارج ما كان ينقصها من نقد أجنبي ومعادن مفيدة وخشب.

وعلى الرغم من الرأي السائد القائل إن بطليموس الثاني كان يحتكر تجارة الورق فإنه ليس لدينا وثيقة واحدة تشير إلى أن الملك كان يسيطر على زراعة نبات السقي (البردي)، بل الظاهر أن زراعته كانت خاضعة للقواعد العامة التي كانت تسيطر على حسبها الزراعة بعامة، ومن المحتمل أن الملك كان يراقب زراعة البردي من الوجهة المالية كالمراقبة التي كان يفرضها على زراعة الكروم والأشجار.

والظاهر أن صناعة البردي كانت تُحتمُّ أن يكون صنعه بالقرب من الأماكن التي يزرع فيها، وذلك لأن الجزء الذي كان يُصنع ورقاً من البردي هو سيقانه، وكان يجب أن تكون هذه السيقان غضة طرية ليتمكن صنعها،

ومن أجل ذلك كان لا بد أن تكون مصانعه قريبة جداً من مزارع البردي حتى لا يحتاج إلى نقل هذه السيقان إلى أماكن بعيدة فتجف، ومن ثم لا تصبح صالحة لصنع الورق، وعلى ذلك فإن هذا لا يمنع وجود مصانع ملكية كبيرة، وعلى أية حال فإنه وإن لم يكن يوجد احتكار ملكي لبيع الورق فإنه كان هناك مراقبة مالية على صناعته وبخاصة أن مصانعه على ما يظهر كانت متفرقة في أنحاء البلاد.

هذا وليس لدينا وثائق عن سلسلة العمليات الخاصة بالبردي إلا وثيقة واحدة وهي الخاصة ببيعه، وما جاء فيها غامض بعض الشيء، وهذه الوثيقة ليست من عهد بطليموس الثاني، ونفهم من محتوياتها وجود تجارة ملكية في الورق، ويُستخلص من مضمون هذه الوثيقة أن الملك كان يحتكر تجارة الورق الملكي، وكان يحدد في الوقت نفسه تجارة أنواع الورق الأخرى ويفرض عليها الضرائب ويراقبها كما كان يفعل في صناعة الكتان والمنسوجات الأخرى، هذا وتدل الوثائق على أن المعابد كانت تصنع ما يلزم لها من الورق في مصانعها الخاصة قبل عهد البطالمة، وإذا كان بطليموس الثاني قد أسس احتكاراً شديداً لبعض الشيء للورق فإنه لا بد كان قد ترك للمعابد بعض الامتياز في صناعة الورق، غير أن هذا الرأي لا يخرج عن أنه مجرد نظرية مقبولة، والواقع أن كل الوثائق التي اعتمد عليها المؤرخون في احتكار الورق في عهد البطالمة مأخوذة من العهد الروماني في مصر، ومن ثم لا يمكن الباحث المدقق أن يعتمد على ذلك بصفة قاطعة.

والآن يتساءل المرء هل يوجد في القرن الثالث توزيع التجارة والعُملاء بين الملك والتجار الأحرار وأن الآخرين كانوا مقيدين ويدفعون ضرائب بصورة ما؟

والواقع أنه كانت توجد في هذا العهد تجارة حرة في الورق، ولا أدل على ذلك من أنه في ضيعة «أبولونيوس» كان يُستعمل بدرجة عظيمة فنجد في أحد مكاتب مسك الدفاتر التي كانت تصحب الوزير أبولونيوس في تنقلاته أنه كان يلزمه ما يبلغ ستين إضمامة لمدة عشرة أيام، وكانت بعض هذه الإضمامات تبلغ خمسين صفحة وكان متوسط عدد ورقات الإضمامة في العادة عشرين صفحة (ورقة)، هذا وقد حسب عدد الإضمامات في بعض المكاتب الخاصة بالحسابات والسكرتارية التابعة للوزير «أبولونيوس» في مدة ثلاثة وثلاثين يوماً فبلغ أربعمائة وأربع وثلاثين إضمامة (عام ٢٥٨-٢٥٧ ق.م) ونحن نعلم أن الموظفين لم يكونوا يتسلمون الورق اللازم لهم من الملك.

هذا وقد رجا أحد مراسلي «زينون» عندما كان يجهز نفسه لرحلة أن يأمر له بصرف خمسين إضمامة من البردي تحتوي كل منها على خمسين ورقة ومائة إضمامة من أجود الورق الموجود فعلاً، هذا ونعلم أنه عمل صفقة شراء ورق من صانع ورق أو بائع، يضاف إلى ذلك أن مصنعا في «تانيس» ورد إلى «أبولونيوس» دون وسيط صفقة ورق قيمتها أربعمائة درخمة. وكذلك كان عمال وزير المالية عندما يسبحون في أنحاء البلاد كانوا يقومون بأنفسهم بمشترياتهم من الورق ويضيفونها على الحساب ضمن المصروفات العادية، ويُلاحظ أن ثمن الورق كان متقلبا، ولكن لما كانت مقاييس الورق ونوع الإضمامات متغيرا فإن ذلك لا يدل على أن التجارة كانت حرة، ومع ذلك نلاحظ أن كل شيء كان يسير طبيعياً؛ فإن زينون قد اشترى الورق اللازم له من عند تجار أحرار تماماً في تجارتهم، ومن ثم لا يمكننا أن نحكم أن بطليموس الثاني كان يسيطر بطريقة ما على تجارة الورق، ولكن تدل

الظواهر على أن بطليموس الثاني كان قد اكتفى بالنزول للمصانع التي تصنع الورق عن بعض أنواع من الورق في مقابل دفع أجر لذلك أو ليعطي تصريحاً في مقابل مبلغ من المال على حسب المكسب الذي سيجنيه صاحب العمل، وكان الصانع هو التاجر وهو ملتزم الحكومة على ما يظهر ويراقبه أحد عمال الملك ينتدبه السكرتير المالي.

أما عن نظام تصدير الورق فإننا لا نعلم شيئاً عنه، غير أن المؤرخ جلوتز الذي درس ثمن الورق في «ديلوس»، يقول: كان ثمن الورق غالباً في بلاد الإغريق قبل أن يحتل الإسكندر مصر، ولكن الحرية الاقتصادية التي أقامها هذا الفاتح في بلاد مصر كان من نتائجها نزول ثمن الورق، وقد لوحظ ذلك في بلاد الإغريق حتى عام ٢٩٦ ق.م على أقل تقدير، وبعد ذلك نجد ارتفاعاً في ثمن الورق فيما بين عامي ٢٩٦، ٢٧٩ ق.م من أوبول واحد إلى درخمة وأربعة وأبولات وحتى إلى درخمتين عن كل إضمامة، ومن أول عام ٢٧٩ ق.م كانت أسعار الورق في اتران ملحوظ، ويقول المؤرخ «جلوتز» إن هذا الارتفاع في الأثمان هو نتيجة الاحتكار الذي وضعه «بطليموس الثاني» على الورق، وقد يكون ذلك برهاناً على أن نجعل بداية الاقتصاد الذي كان يدير دفته بطليموس الثاني في سياسته عام ٢٨٠ ق.م أي قبل عشرين عاماً من صدور قوانين الإيرادات التي سنها لاقتصاد مصر.

وإذا أمكن موازنة أسعار الورق في «ديلوس» بأسعاره في مصر كان في استطاعتنا تقدير أهمية الضرائب التي كانت تفرض على تصدير الورق؛ فقد كانت الأسعار في «ديلوس» تتراوح ما بين درخمة وثلاثة أبولات ودرخمتين وأبول واحد، أما الأسعار في مصر فكانت تتراوح ما بين أربعة أبولات ودرخمة وثلاثة أبولات، هذا ونجهل بالتأكيد إذا كانت الأثمان التي ذكرناها كانت تُدفع ثمناً لورق من نوع واحد ومقاييس واحدة، ولكن الظاهر أن الفروق لم تكن كبيرة جداً في الأثمان وبخاصة إذا فكرنا في مصاريف النقل. ويتساءل الإنسان لماذا لم تكن هذه المصاريف كبيرة؟ والواقع أن الورق ليس بالسلعة الغالية، وذلك على الرغم من أنه مادة مفيدة فإنه ليس من المنتجات الضرورية مثل القمح الذي لا يمكن الاستغناء عنه، ولا نزاع في أن ما يحدد ضرورة الاحتكار هو قلة الطلب ومنافسة المواد الأخرى التي تستعمل عوضاً عن السلعة المعروضة، ومن ثم يمكن أن نتصور أن أحد البطالمة الأول قد قلل أو حرّم لمدة من الزمن تصدير الورق ليرفع ثمنه كما اتخذ نفس هذا الإجراء كليومنيس النقراشي في القمح، غير أن اختراع مواد أخرى للكتابة عليها كالكاغد واللوحات والاستراكا والنسيج يدل على وجوب تحديد الحاجة إلى الورق، ومن الجائز أن مثل هذا الإجراء يرجع أصله إلى الأسطورة التي رواها المؤرخ بليني، نقلاً عن فارون Varron، وتحدثنا الأسطورة أن الملك بطليموس بعد أن حرّم تصدير الورق بسبب المنافسة بينه وبين الملك إيمينيس في موضوع «المكتبات» اخترع الأخير الكاغد (جلد الغزال) للكتابة عليه بدلاً من الورق في «برجام» وسواء أكانت هذه القصة حقيقية أم لا فإنها قد تترجم عن محاولة مشابهة في النظام الاقتصادي، وتتفق مع اقتصاد الاحتكارات، ومن الجائز أن المادة التي كانت تُقدّم للتصدير كانت تُنتقَص على قدر المطلوب منها ولم يكن ذلك على حسب قانون التصدير بل بتحديد زراعة البردي.

ومهما يكن من أمر فإن قبضة الملك بطليموس الثاني على التجارة الخارجية للورق لم تكن بإدارة مباشرة، فقد كان من المحتمل أن بطليموس الثاني كان يريد أن يتجنب الأخطار بنزوله للمصنع عن حق تصدير الورق واكتفى بفرض حقوق مالية على تصديره.